رواه الدارقطني وقال بن القطان رواته كلهم ثقات
وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن
علي رضي الله عنه انه خطب على المنبر فقال في
اثنا خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان امهات
الاولاد لا يبعن وانا الان ارى بيعهن فقال عبيدة
السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة
احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه ما انتم
قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم
بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان
في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار
مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا
نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه
وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه
منسوخ وبانه منسوب الى النبي صلى الله عليه
وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب
اليه صلى الله عليه وسلم قولا ونصا وهو نهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى
من منع بيعها من نفسها بناء على انه لو باعها بعضها
انه يصح ويسري الى باقيها كما لو اعتق رقبة وانه
اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من
اهل الولاء وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع

بيعها

عتقه عتاقة وهو
... ويبني
عليه انه لو صح

اذالم

٣٠٩

اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست
لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن
المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة
التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر
تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية
توجب الا[رش] ... بر قبتها وهو معسر تباع في دين
الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون
له في التجارة وهو معسر تباع له في دينه وقد ذكر في
الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس
من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور
الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد وبقي اما
الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر
فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك
لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى
من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها
ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها
ولا ينفذ الاستيلاد فيها وما اذا اوصى بعتق
جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك
لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى
ابطال الوصية وما اذا استولد الصبي تسع سنين

Copyright © King Saud University